تخريجه الترمذي غريب واخرجه
قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية قال المنذري رواه الترمذي وفي شرح
ابن ماجه وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة بدون ذكر الحجارة قال النووي في شرح
المهذب المعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه انهم كانوا يجمعون
بين الماء والحجارة وتبعه ابن الرفعة وقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال
المحب الطبري نحوه قال المصنف ورواية البزار وارادوا عليهم وان كانت ضعيفة
قلت يحتمل انهم يريدون لا يوجد في كتب الحديث بسند صحيح ولكن الاولى الرد
بما في الامام فانه صحح ذلك قال في البدر والنووي معذور فان رواية ذلك غريبة
في زوايا وخبايا لو قطعت اليها اكباد الابل لكان قليلا قلت يتحصل من هذا كله ان الا
ستنجا بالماء افضل من الحجارة والجمع بينهما افضل من الكل بعد صحة ما في الامام ولم
يحد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه جمع بينهما وفي الهدي النبوي وكان يجمع بينهما تارة
وعدة احاديث باب قضا الحاجة احد وعشرين حديثا وقال في الشرح خمسة عشر
حديثا ولكنه عد احاديث الملاعن حديثا واحدا ولا وجه له فانها رجاله احاديث
عن ابي هريرة عند مسلم وعن معاذ عند ابي داود وعن ابن عباس عند احمد وعن ابن عمر
عند الطبراني فقد اختلفت صحابة ومخرجين وعدها يعني النهي عن استقبال
القبلة واحدا وهما حديثان عن سلمان عند مسلم وعن ابي ايوب عند السبعة

الخين مهم
باب الغسل بضم المعجمة اسم للاغتسال وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم الغين
واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل المصدر بالفتح والاغتسال با
لضم وقيل انه بالفتح فعل المغتسل وبالضم الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع
الماء كالاشنان الحديث الاول عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري اي الاغتسال من الانزال
فالماء الاول المعروف والثاني المني وفيه من البديع الجناس التام وحقيقة
الاغتسال افاضة الماء على جميع الاعضاء واختلف في وجوب الدلك فقيل يجب
وقيل لا يجب والتحقيق ان المسئلة لغوية فان الوارد في القران الغسل في
اعضا الوضو فيتوقف اثبات الدلك فيه على انه من مسماه واما الغسل فو
رد بلفظ ان كنتم جنبا فاطهروا وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل
واقلها الدلك ويساعد لغة وحل في العبارة الا افادة التفرقة بين الامرين
واما الغسل فالظاهر انه ليس من مسماه الدلك اذ يقال غسل العرق وغسله
المطر فلا بد من دليل خارجي على شرطية الدلك في غسل اعضا الوضو بخلاف
غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت وفي الحيض
فان تطهرن الا انه سياتي في حديث عايشة وميمونة ما يدل على انه صلى الله
عليه وآله وسلم اكتفى في ازالة الجنابة بمجرد افاضة الماء من دون دلك فالله اعلم با
لنكتة التي لاجلها عبر في التنزيل عن غسل اعضا الوضو بالغسل وعن ازالة النجاسة
بالتطهير مع الاتحاد في الاكيفية واما المسح فانه الامرار على الشي باليد نصب ماها
ء ويخطي ما اخطا فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح اذا لم يشترط الدلك
وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف اليه في قصة عتبان بن مالك ورواه

ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب وروى البخاري القصة ولم يذكر الحديث
ولذا قال المصنف واصله في البخاري وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعتبان بن مالك اذا
اعجلت او اقحطت فعليك الوضو والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن ابي ايوب
وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك عند احمد وعن ابي هريرة عند الطحاوي
وعن انس والحديث دال بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند اليه وقد ورد بلفظ
انما الماء من الماء على انه لا غسل الا من الانزال عند ابن شاهين ولا غسل من التقا الختانين
واليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين وفي البخاري انه سئل عثمان
عمن جامع امراته فلم يمن فقال يتوضا كما يتوضا للصلوة ويغسل ذكره وقال
عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبمثله قال علي والزبير وطلحة
وابي بن كعب وابو ايوب ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري الغسل
احوط وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ لحديث ابي هريرة وهو الحديث الثاني
اعني قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا جلس اي الرجل المعلوم من السياق بين شعبها بضم الشين اي المراة
المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة الاربع ثم جهدها بفتح الجيم
والهاء معناه كدها بحركته ابلغ جهده في العمل بها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان
لم ينزل وعند ابي داود والزق الختان بالختان بدل ثم جهدها قال المصنف في الفتح
وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج متفق عليه وزاد مسلم
وان لم ينزل والشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها
وفخذاها وقيل غير ذلك والكل كناية عن الجماع فهذا الحديث استدل به الجمهور على
نسخ مفهوم حديث الماء من الماء واستدلوا ان هذا اخر الامرين بما رواه احمد وغيره من
طريق الزهري عن ابي بن كعب انه قال ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء رخصة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة
وابن حبان وقال الاسماعيلي انه صحيح على شرط البخاري وهو صريح في النسخ
على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح لو لم يثبت النسخ لانه منطوق في ايجاب الغسل
وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وان كان المفهوم موافقا للبراءة الاصلية
والاية تعضد المنطوق في ايجاب الغسل فانه قال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا قال الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على
الجماع وان لم يكن فيه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب عن فلانة
عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلفوا ان الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع
ولو لم يكن منه انزال انتهى فتعاضد الكتاب والسنة على ايجاب الغسل من الايلاج
الحديث الثالث وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المراة ترى في منامها
ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين
يكون الشبه وعن غسل المنيد رواه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة والبيهقي وفي اسناده
ضعيف كن شبيه لو فيه مقال والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الاربع الا
ان فاما الجنابة فالوجوب ظاهر واما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف اما حكمه فالجمهور على

[illegible]

Copyright … University